

هل يجوز للحاج متمعنا الاعتمار للغير؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل معلوم ان من اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج عليه عمرة في اشهر الحج فهل له ان ينوي هذه العمرة لاحد اقاربه المتوفين وينوي الحج لنفسه علما بانه قد ادى عمرة الاسلام عن نفسه - [00:00:00](#)

لا بأس بذلك انه يتمتع ويكون العمرة عن شخص والحج عن شخص اخر هو او غيره ما في بأس نعم - [00:00:20](#)